

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.21
30 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة

مشروع تقرير

المقرر: ماتشي سادوفسكي (بولندا)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
.....	افتتاح الدورة	أولا -
.....	المسائل التنظيمية	ثانيا -
.....	إقرار جدول الأعمال	ألف -
.....	تنظيم العمل	باء -
.....	انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
.....	الحضور	دال -

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	هـ - الوثائق	
	واو - الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة	
ثالثا-	البيانات العامة	
رابعا-	حالة التصديق على الاتفاقية	
خامسا-	المسائل المتصلة بالالتزامات	
	ألف - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	
	باء - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤	
	جيم - معايير التنفيذ المشترك	
	دال - التقرير المتعلق بالتنفيذ	
	هـ - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	
سادسا -	المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف	
	ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ٤-١ .	
	باء - النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
	جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف	
	المسائل الاجرائية والقانونية	سابعاً-
	ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	
	باء - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)	
	المسائل المؤسسية	ثامناً -
	ألف - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	
	استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية	تاسعاً -
	الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل	عاشراً -
	اعتماد التقرير واختتام الدورة العاشرة ...	حادي عشر-

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
	<u>المرفقان</u>	
	المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها العاشرة	الأول -
	قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة	الثاني -

أولا - افتتاح الدورة

١- عقدت الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن المناخ في جنيف في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتم عقد الدورة وفقا للمقررات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ وللجدول الزمني الذي أوصت به اللجنة في دورتها الثامنة (انظر الوثيقة A/AC.237/41 الفقرة ١١٩) وأكدته الدورة التاسعة (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/AC.237/55).

٢- وافتتح رئيس اللجنة، السفير راؤول استرادا - أويولا الدورة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. ولاحظ لدى الترحيب بالمشتركون أن هذه هي الدورة الأولى التي تعقد منذ نفاذ الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، وأنه لا بد، من انجاز الكثير قبل عقد أول مؤتمر للأطراف في آذار/مارس ١٩٩٥. وهذا يتضمن المناقشات المتعلقة بأول استعراض للمعلومات التي أرسلتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والنظر في مدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذلك النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. وناشد الجميع أن يتعاونوا في استكمال عمل اللجنة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

٣- ورحب الأمين التنفيذي بجميع المشتركين في الدورة، وقدم الوثائق التي أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة واستعرض قضايا السياسات الرئيسية التي سوف ينظر فيها.

٤- وقامت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السيدة إليزابيث داودزويل بجذب الانتباه الى عدد من الظواهر الجوية العنيفة في العام المنصرم والتي تعتبر، رغم عدم دلالتها على تغير المناخ، نموذجا للأخطار التي سيواجهها العالم إذا لم يتمكن من احتواء التراكم الجائح لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وحثت اللجنة على إحراز تقدم أسرع، وأشارت الى مساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والى تطوير جهاز مشترك داخل الأمانة هو جهاز الإعلام بتغير المناخ. كما وصفت التغيرات التي حدثت في برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، قائلة إن البرنامج يقوم حاليا بتنشيط ثرائه وخبرته وتوجيهها الوجهة الصحيحة. وقدمت اقتراحا يقضي بأن يستضيف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة الدائمة للاتفاقية، مؤكدة على التكامل بين برنامجه وأنشطته وبين أهداف الاتفاقية.

٥- وقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الأستاذ بيرت بولين تقريرا عن عمل الفريق في إعداد تقرير التقييم الثاني، والتقرير الخاص الذي يجري إعداده للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وعندما تعرض لقضية مدى كفاية الالتزامات لتحقيق الهدف من الاتفاقية، أكد أن بطء استجابة النظام المناخي للتدخلات يدعو الى ضرورة النظر الآن في اتخاذ الاجراءات اللازمة بعناية، رغم الشكوك العلمية القائمة، وقال إن دور الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية مرتبط بدور وحالة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في المستقبل، وإنه يتطلع الى التعاون الوثيق بين الفريق المذكور ومؤتمر الأطراف، مشيرا الى أن هذه المسألة سوف تناقش أيضا في الجلسة العامة للفريق المذكور في تشرين الثاني/نوفمبر.

٦- وتحدث السيد محمد ت. العشري، كبير المسؤولين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية فأوضح الخطوات التي اتخذها المشاركون في مرفق البيئة العالمية والأجهزة الرئاسية للوكالات المنفذة الثلاثة (وهي

البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي) لإنشاء مرفق البيئة العالمية الجديد وفقا "للسك ... المعروف واستكمال تمويله. وقال إن مجلس مرفق البيئة العالمية كان قد عقد أول اجتماع له في تموز/يوليه وخطا خطوة مبدئية طيبة على طريق إعداد استراتيجية التشغيل التي سوف توجه الأنشطة والموارد على مدى السنوات الثلاثة المقبلة. وقال إنه على ثقة من أن العلاقات الوثيقة والمهنية التي نشأت خلال المرحلة التمهيديّة بين مرفق البيئة العالمية واللجنة وأمانتها سوف تنمو وتصل الى النضج.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال

٧- أقرت اللجنة في أول جلسة عامة عقدها يوم ٢٢ آب/أغسطس جدول الأعمال التالي للدورة العاشرة:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (د) الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة.
- ٢- حالة التصديق على الاتفاقية:
- ٣- المسائل المتصلة بالالتزامات:
 - (أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
 - (ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤؛
 - (ج) معايير التنفيذ المشترك؛
 - (د) التقرير المتعلق بالتنفيذ؛
 - (هـ) أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.
- ٤- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالألفية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف:
 - (أ) تنفيذ المادة ١١ (الألفية المالية) الفقرات ١ - ٤؛
 - (ب) النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛
 - (ج) تقديم الدعم التقني والمالي الى البلدان النامية الأطراف.
- ٥- المسائل الاجرائية والقانونية:

- (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية؛
(ب) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣).

- ٦- المسائل المؤسسية:
(أ) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.
- ٧- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.
- ٨- الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٩- اعتماد تقرير اللجنة.
- ٨- وفي نفس الاجتماع عهدت اللجنة بالبند ٣ من جدول الأعمال الى الفريق العامل الأول، وبالبند ٤ من جدول الأعمال الى الفريق العامل الثاني، وقررت النظر في جميع البنود الأخرى في الجلسات العامة.

باء - تنظيم العمل

- ٩- وافقت اللجنة في جلستها العامة الأولى على تنظيم عملها على النحو المقترح في الوثيقة A/AC.237/56، وتم الاتفاق على أن يواصل كل من الفريقين العاملين صقل برنامج عمله، حسب الاقتضاء، لضمان إعداد استنتاجات اللجنة في حينها (انظر الوثيقة A/AC.237/56 المرفق الثاني).
- ١٠- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة يوم ٢٩ آب/أغسطس قام الرئيس المشارك لكل من الفريقين العاملين الأول والثاني بتقديم تقرير عن سير النظر في بنود جدول الأعمال التي تدخل في نطاق مسؤوليات كل منهما.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ١١- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، انتخبت اللجنة السيدة رونغانو ب. كاريمانزيرا (زمبابوي) نائبة لرئيس اللجنة بدلا من السيد أحمد جغلاف (الجزائر).
- ١٢- وبناء على ذلك فإن أعضاء مكاتب اللجنة وفريقيها العاملين هم كما يلي:

الرئيس: السيد راؤول استرادا - أوويولا (الأرجنتين)

نواب الرئيس: السيدة رونغانو ب. كاريمانزيرا (زمبابوي)

نواب الرئيس (تابع)
السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)
السيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)
السيد بنيلوبي وينزلي (أستراليا)

المقرر:
السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)

الفريق العامل الأول

الرئيسان المشاركان:
السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا)
السيدة كورنيليا كوينيت (ألمانيا)

نائب الرئيس:
السيد تيبور فاراغوا (هنغاريا)

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المشاركان:
السيد نوبوتشي آكاد (اليابان)
السيد جيمس ت. ستوفال الثالث (ولايات ميكرونيزيا المتحدة)

نائب الرئيس:
السيد جون و. آش (أنتيغوا وبربودا)

دال - الحضور

١٣- حضر الدورة العاشرة ممثلو الدول التالية وعددها ... دولة:

(تستكمل فيما بعد)

١٤- وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

١٥- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

١٦- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

١٧- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

١٨- وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة كذلك:

(تستكمل فيما بعد)

هـ - الوثائق

١٩- ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة.

واو - الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة

١ - المداولات

٢٠- قدم الأمين التنفيذي في الجلسة العامة الخامسة المعقودة يوم ٢٩ آب/أغسطس الوثيقة A/AC.237/57 بشأن هذا الموضوع، وقام ممثلو ١٦ دولة بإلقاء بيانات، بما في ذلك بيان نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأجاب الأمين التنفيذي على عدد من الأسئلة وطلبات الايضاح.

٢١- وفي الجلسة العامة ... المعقودة في .. أيلول/سبتمبر قدم الرئيس تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي اضطلع بها.]

٢- الاستنتاجات

٢٢- اتفقت اللجنة على الاستنتاجات التالية:

(أ) أن تطلب الى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب، بصياغة جدول الأعمال المؤقت واقتراح تنظيم العمل الخاص بالدورة الحادية عشرة، مع مراعاة نتيجة الدورة العاشرة للجنة والجدول الزمني المقترح للعمل والوارد في الوثيقة A/AC.237/57 الفقرات ١٨ - ٢٠؛

(ب) أن تعهد الى الفريق العامل الأول، في دورتها الحادية عشرة، بناء على الفقرتين ٣ و٤ من مقررها ٣/٩، بالمهام المدرجة في المادة ٤ - ٢ (ب) و(ج) و(د)؛

(ج) أن تطلب الى الأمانة المؤقتة إعداد مشروع التوصيات، حسب الاقتضاء، التي ستقدم الى مؤتمر الأطراف الأول لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، على أساس الشكل الوارد في المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/57؛

(د) (تستكمل فيما بعد)

ثالثا - البيانات العامة

٢٣- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، ألقى ممثل الجزائر بيانا نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢٤- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس، ألقى بيان" باسم المنظمات غير الحكومية التي تمثل هيئات رجال الأعمال، وألقي في الاجتماع نفسه بيانان باسم المنظمات البيئية غير الحكومية.

رابعا - حالة التصديق على الاتفاقية

٢٥- لاحظت اللجنة في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ اعتبارا من ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٦- ألقى ممثلو الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وجنوب أفريقيا، وكينيا، وليسوتو، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا بيانات عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم.

٢٧- وتوفيرا لوقت اللجنة، وبناء على طلب الرئيس، قدم ممثلو بوليفيا، وجزر القمر، وسلوفاكيا، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، ولبنان ومالي معلومات كتابية الى الأمانة المؤقتة بشأن حالة التصديق في بلدانهم.

٢٨- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس، أبلغ ممثلا الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا اللجنة أن حكومتيهما ترى أن بلديهما يجب إدراجهما في قائمة البلدان المدرجة في المرفق الأول، وأنهما سوف تتخذان الخطوات القانونية بموجب المادة ٤ - ٢ (ز).

٢٩- ولاحظت اللجنة مع الارتياح، في جلستها العامة ... (الختامية) المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر، أنه قد تم إيداع عدد من صكوك التصديق يبلغ (٩١).

خامسا - المسائل المتصلة بالالتزامات

٣٠- قرر الفريق العامل الأول في الجلسة الأولى المعقودة يوم ٢٢ آب/أغسطس -- آخذا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة -- الابقاء على المقرر الذي اتخذته الدورة الثانية والذي يقضي بأن تكون جلساته علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك. وقد عقد الفريق العامل الأول ... جلسات علنية في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس حتى ... أيلول/سبتمبر، الى جانب عدد من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية.

٣١- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل أيضا قام رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بالاجابة على الأسئلة التي طرحها المندوبون في الفريق العامل، على ضوء البيان الذي كان قد قدمه الى اللجنة في وقت سابق.

ألف - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الاتفاقية المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

١ - المداولات

٣٢- قام الفريق العامل الأول بمناقشة البند الفرعي ٣ (أ) في جلسته الأولى والثانية اللتين عقدهما يومي ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس، وكانت أمامه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن عملية الاستعراض الأولى للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/63)؛

(ب) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن المبادرة التي اتخذتها البلدان، وإحدى المنظمات، المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن عملية الاستعراض الأولى للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/63/Add.1)؛

(ج) تعليقات الأطراف أو غيرها من الدول الأعضاء على الاستعراض الأولي للمعلومات المرسله من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (A/AC.237/Misc.36 and Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمانة المؤقتة عن حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/INF.16).

٣٣- وألقى ممثلو ... دولة بيانات بموجب هذا البند الفرعي، بما في ذلك المتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والمتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٣٤- وبعد مناقشة النصوص التي قدمها الرئيس المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.__) أوصى الفريق العامل الأول في اجتماعه ... المعقود في ... آب/أغسطس بتقديم مشروع مقرر الى اللجنة لاعتماده.

٢ - الاستنتاجات

٣٥- بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ... المعقودة في ... أيلول/سبتمبر، المقرر ١٠/-- بشأن الاستعراض الأول للمعلومات المرسله من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

باء - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ)
و(ب) من المادة ٤

١ - المداولات

٣٦- ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٣(ب) في جلسته الثانية والثالثة يوم ٢٣ آب/أغسطس. وكانت أمامه الوثيقتان التاليتان:

(أ) التعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى (A/AC.237/Misc.36 and Add.1)؛

(ب) مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة بشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ (A/AC.237/65).

٣٧- وأدلى ممثلو ٣٤ دولة ببيانات بموجب هذا البند الفرعي، بما في ذلك متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٣٨- وبعد مناقشة النصوص المقدمة إليه من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L...) أوصى الفريق العامل الأول في اجتماعه ... المعقود في ... آب/أغسطس بأن تعتمد اللجنة مشروعات الاستنتاجات بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

جيم - معايير التنفيذ المشترك

١ - المداولات

٣٩- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة بشأن البند الفرعي ٣(ج) في جلسته السادسة يوم ٢٦ آب/أغسطس، وكانت أمامه الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن معايير التنفيذ المشترك (A/AC.237/66)؛

(ب) التعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى على معايير التنفيذ المشترك (A/AC.237/Misc.37 and Add.1).

٤٠- وألقى ممثلو ... دولة ببيانات حول هذا البند الفرعي، بما في ذلك

٤١- وبعد مناقشة النصوص التي أعدها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.) أوصى الفريق العامل الأول، في اجتماعه ... المعقود في ... آب/أغسطس باعتماد اللجنة لمشروعات الاستنتاجات بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

دال - التقرير المتعلق بالتنفيذ

١- المداولات

٤٢- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة للبند الفرعي ٣(د) في جلسته السابعة، يوم ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤. واعتبر أن الوثيقة A/AC.237/48 والاضافة Add.1، التي أعدتها الأمانة المؤقتة، تمثل أساس النظر في هذا الموضوع.

٤٣- وأدلى ممثلو خمس دول ببيانات حول هذا البند الفرعي، من بينهم المتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٤- وبعد مناقشة النصوص الذي قدمها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.)، أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته ... المعقودة في ... آب/أغسطس، بأن تعتمد اللجنة مشروعات الاستنتاجات بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

هاء - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

١- المداولات

٤٥- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة للبند الفرعي ٣ (هـ) في جلسته الرابعة والخامسة، يوم ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤. ووضع الوثيقة A/AC.237/64 التي أعدتها الأمانة المؤقتة أساسا للنظر في الموضوع.

٤٦- وأدلى ممثلو ١٥ دولة، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، ومتحدث آخر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، ببيانات حول هذا البند الفرعي.

٤٧- وبعد مناقشة النصوص التي قدمها الرئيس المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.) أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته ... المعقودة في ... آب/أغسطس، باعتماد اللجنة مشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعي.

٢ - الاستنتاجات

٤٨- بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة في جلستها العامة ... المعقودة في ... أيلول/سبتمبر، المقرر ١٠/- بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، والوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

سادسا- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٤٩- قرر الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى المعقودة يوم ٢٢ آب/أغسطس، أخذاً في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة، الإبقاء على المقرر الذي اتخذته في دورتها الثانية (A/AC.237/9) الفقرة ٣٦) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك. وعقد الفريق العامل الثاني ... جلسات علنية في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس الى ... أيلول/سبتمبر [الى جانب عدد من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية].

٥٠- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل قام كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية بالاجابة على الأسئلة التي أثارها المندوبون في الفريق العاملون، على ضوء البيان الذي كان قد قدمه الى اللجنة قبل ذلك.

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١ - ٤

١ - المداوات

(تستكمل فيما بعد)

٢ - الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

باء - النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة
المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

١ - المداولات

(تستكمل فيما بعد)

٢ - الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

١ - المداولات

(تستكمل فيما بعد)

٢ - الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

سابعا - المسائل الاجرائية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين
المنشأتين بموجب الاتفاقية

١ - المداولات

٥١- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٥ (أ) في جلستها العامتين الثانية و ... المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس و ... أيلول/سبتمبر على الترتيب. وكان أمام اللجنة الوثيقتان A/AC.237/58 و A/AC.237/WG II/L.8 اللتان عرضهما ممثل الأمانة المؤقتة عليها في جلستها الثانية. كما جذب هذا الأخير انتباه اللجنة اقترح الأمانة المؤقتة بتحسين صياغة المادة ٢٨ من مشروع النظام الداخلي.

٥٢- وفي نفس الجلسة أعرب الرئيس عن وجهة النظر القائلة بأنه وإن لم يكن من المحتمل صياغة مجموعة من مواد النظام الداخلي تبلغ حد الكمال، فإن النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/WG II/L.8 يلبي الاحتياجات العامة لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين التابعتين له. وقال أيضا إنه يرى أن التغييرات التي اقترحتها الأمانة المؤقتة في مشروع المادة ٢٨ تغييرات مقبولة.

٥٣- وقدمت في الجلسة نفسها بيانات من ممثلي ١٣ دولة، من بينهم متحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥٤- وقام نائب رئيس اللجنة السيد ت. ب. سرينافسان بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع النظام الداخلي.

(تستكمل فيما بعد)

٢- الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

باء - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

١ - المداولات

٥٥- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٥ (ب) في جلستها العامة الثانية في ٢٤ آب/أغسطس. وكانت أمامها الوثيقة A/AC.237/59 التي قدمها ممثل الأمانة المؤقتة، الذي أشار إلى أن الأمانة المؤقتة تقوم بإعداد إضافة إلى الوثيقة، تستعرض العديد من إجراءات عدم الالتزام بها وإجراءات التنازع، ويتم تعميمها على الوفود قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٥٦- وألقى ممثلو ست دول بيانات، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدى العديد بتعليقات على وثيقة الأمانة ونطاقها. وأخبر أحد المندوبين اللجنة بأن حكومته تقوم بإعداد ورقة حول هذا الموضوع وأنها سوف تعمم على الوفود قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول، وطلب عدد من المندوبين تعميم أوراق المعلومات الأساسية الخاصة بهذا الموضوع، والتي كانت الوفود قد أعدتها قبل اعتماد الاتفاقية، على جميع الوفود قبل عقد مؤتمر الأطراف الأول.

٢ - الاستنتاجات

٥٧- قررت اللجنة اختتام نظرها لهذا الموضوع وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بأن ينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً ومفتوح العضوية، من الخبراء التقنيين والقانونيين، لدراسة جميع القضايا المتصلة بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها، والتقدم بتقرير عن النتائج التي انتهى إليها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

ثامنا - المسائل المؤسسية

ألف - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها؛
والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين
المنشأتين بموجب الاتفاقية

٥٨- نظرت اللجنة في هذه البنود الفرعية معا في جلستها العاشرة والرابعة، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، على أساس مذكرة من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/60) كان قد قدمها الأمين التنفيذي في الجلسة العامة الثالثة. وفي تلك الجلسة أشار الرئيس الى البيان الذي ألقاه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجلسة العامة الأولى، والذي يعرض فيه خدمات البرنامج لدعم الأمانة الدائمة. كما أقيمت بيانات باسم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، تشير الى المساهمات التي يمكن لكل من هاتين المؤسستين أن تقدمها لاستضافة الأمانة الدائمة أو لدعمها بصورة أخرى، وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيانيهما الى إمكانية استضافة الأمانة الدائمة بالتعاون فيما بينهما. وبالإضافة الى ذلك قدم ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مزيدا من التفاصيل بشأن العرض الذي تقدمت به تلك المنظمة لتوفير مكان تشغله الأمانة الدائمة.

٥٩- وقدم ممثل ألمانيا عرض حكومته باستضافة الأمانة الدائمة قائلا إن الحكومة سوف تقدم المزيد من التفاصيل بشأن ذلك العرض قبل الدورة المقبلة للجنة. وقدم ممثل سويسرا كذلك عرض حكومته لاستضافة الأمانة الدائمة دون مقابل مادي، على الأقل حتى ١٩٩٧؛ ولتوفير المساحة المكتبية لأقل البلدان نموا غير الممثلة في جنيف؛ ولرصد الموارد اللازمة لأمانات الاتفاقية بالإضافة الى الموارد التي تستند الى التزاماتها باعتبارها من الأطراف المتعاقدة. وكرر ممثل أوروغواي عرض حكومة بلاده لاستضافة الأمانة الدائمة دون تقاضي قيمة ايجارية وقال تحديدا إن العرض يتضمن امتيازات وحصانات كافية؛ فهناك مبنى يتضمن مساحة مكتبية تبلغ نحو ٢٠٠٠ متر مربع، وثلاث قاعات للمؤتمرات تتضمن إمكانية الترجمة الفورية الى ست لغات؛ ومكان للمكاتب واستنساخ وتوزيع الوثائق. وحث ممثل كينيا للجنة على أن تكون الأمانة الدائمة في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي.

٦٠- وفيما يتعلق بإمكانية الروابط بين المؤسسات أجرى عدد من المندوبين مناقشة للقضايا التي أثارها مذكرة الأمانة المؤقتة وأعربوا عن وجهات نظر متفاوتة إزاء تلك الروابط. وأكد عدد من المندوبين الفوائد الممكنة لإقامة رابطة مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، بينما أشار آخرون الى الدور الهام الذي نهض به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الاتفاقية المتصلة بالبيئة، ولوحظ في هذا الصدد أن الإدارة المذكورة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد قدموا جميعا تأكيدات بدعم عمل الأمانة الدائمة، بغض النظر عن الروابط المؤسسية التي سوف يستقر عليها الرأي فيما بعد. وساد الاتفاق بصفة عامة على ضرورة الحفاظ على الاستقلال الذاتي للأمانة الدائمة، بغض النظر عن المؤسسة التي تستضيفها، وتعزيز الكفاءة المهنية العالية، وفعالية التكاليف، والتنسيق، والاستمرارية في أنشطة الأمانة. وطلب بعض المندوبين مزيدا من المعلومات عن الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على شتى الروابط المؤسسية المحتملة.

٦٢- وفيما يتعلق بالقواعد المالية أعرب عدد من المندوبين عن تفضيلهم الشديد لتمويل الاتفاقية وأمانتها من خلال اشتراكات مقدرة، بغية ضمان التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به. وأعرب العديد من المندوبين عن تأييدهم لاستعمال الجدول الجديد للاشتراكات، الذي من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين المقبلة، لهذا الغرض. وقال أحد المندوبين إنه يرى أن جدول الاشتراكات يجب أن يجسد مبدأ المسؤوليات المشتركة، على اختلافها، للأطراف. واقترح عدد قليل من المندوبين إمكان تمويل الأمانة الدائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقال أحدهم إن حكومته لن تقبل إلا منهج التمويل عن طريق التبرعات، وإنه من الممكن استخدام جدول إشاري للاشتراكات بحد أقصى للاشتراك الواحد لا يزيد عن ٢٥ في المائة من التمويل الكلي وأعرب العديد من المندوبين عن اهتمامهم بفكرة إنشاء صندوق رأس مال عامل للأمانة الدائمة، وبتقديم الاشتراكات الى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في مقابل الخدمات المطلوبة. وطلب عدد من المندوبين تقديم المزيد من المعلومات، في الدورة المقبلة، لتدعيم مختلف المستويات الاشارية للتمويل المذكورة في مذكرة الأمانة الدائمة.

٦٣- وفيما يتعلق بالمكان المادي للأمانة الدائمة، تم تحديد عدد من العوامل ذات الصلة، من بينها الكفاءة، والتنسيق، وسهولة اتصال الحكومات بها. وأعرب كثير من المندوبين عن تأييدهم الشديد للمشاركة في المكان المادي بين الأمانة الدائمة للاتفاقية وبين أمانتي الاتفاقيتين الأخريين المتعلقةتين بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر، مشيرين الى فوائد المشاركة في المكان من حيث تعزيز طاقة العمل وكفاءته. وأشار العديد من المندوبين الآخرين الى فوائد اللامركزية والصيغة الاقليمية؛ وأعرب أحدهم عن تحببته لمشاركة الأمانة الدائمة في المكان مع الأمانة ذات الصلة الأخرى في أحد البلدان النامية. وتم الاعراب عن التقدير للالتزام السياسي بالاتفاقية الذي تدل عليه شتى العروض المقدمة من الدول لاستضافة الأمانة الدائمة.

٦٤- وأوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعض القضايا التي أثارت أثناء المناقشة حول هذا البند، ورد الأمين التنفيذي، باسمه وباسم وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، على الأسئلة المطروحة والقضايا المثارة.

(يستكمل فيما بعد)

٢ - الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

تاسعا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

١ - المداولات

٦٥- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها العامة الثالثة يوم ٢٦ آب/أغسطس. وقدم الأمين التنفيذي مذكرة (الوثيقة A/AC.237/61) تتضمن معلومات بشأن الأنشطة الجارية للأمانة المؤقتة، والمسائل الادارية ومسائل الميزانية، بما في ذلك تعيين الموظفين، وضرورة تقديم المساهمات الى الصندوقين المنشأين خارج الميزانية بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرتين ١٠ و ٢٠، وهما صندوق التبرعات الخاص، للمشاركة، وصندوق استثماري لعملية التفاوض. وهكذا فقد استكمل الأمين التنفيذي المعلومات الواردة في تلك المذكرة، وخصوصا فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة الى الصندوقين.

٦٦- ومع إعرابه عن الشكر للمساهمين في هذين الصندوقين، أبدى الأمين التنفيذي أسفه لأن عدم كفاية تمويل المشاركة قد أدى، من جديد، الى ضرورة تخفيض عدد البلدان المنتفعة بالتمويل في الدورة الحالية. وأشار الى أن الدعم المالي قد قدم الى مندوبين من ٩٥ بلدا، وأن ٨٠ بلدا قد انتفعت بهذا العرض. وأكد الحاجة الى مبلغ آخر لدعم المشاركة في اجتماعات عام ١٩٩٥ يبلغ ١,٧ مليون دولار أمريكي، ملاحظة أنه من المحتمل زيادة هذا المبلغ على ضوء جدول اجتماعات الهيئتين الفرعيتين.

٦٧- وفيما يتعلق بتكاليف التشغيل للأمانة المؤقتة، جذب الأمين التنفيذي الانتباه الى الحاجة الى مبلغ يقدر بـ ٢,٥ مليون دولار أمريكي، بصفة مساهمات في الصندوق الاستثماري الخاص بعملية التفاوض، كيما يتسنى الحفاظ على المستوى الحالي لأنشطة الأمانة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٦٨- وأدلى ممثلو ٧ دول ببيانات، فأعلن ممثل فرنسا عن المساهمة بمبلغ يصل تقريبا الى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، بحيث يكون متاحا في أواخر ١٩٩٤، ومساهمة أخرى بمقدار مماثل في عام ١٩٩٥. وقالت ممثلة أستراليا إن حكومتها تواصل تقديم المساعدة للبلدان الجزرية النامية في جنوب المحيط الهادئ، وأنها تضمنت مساعدتها في المشاركة في عمل اللجنة وطلب مندوبان من البلدان النامية معلومات بشأن التكوين الجغرافي لموظفي الأمانة المؤقتة، فقام الأمين التنفيذي بتقديم تلك المعلومات وبالإجابة أيضا على الأسئلة الأخرى التي أثيرت أثناء المناقشة.

٢ - الاستنتاجات

٦٩- قررت اللجنة ما يلي: (أ) الإحاطة بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/AC.237/61 والإطراء على أسلوب عرضها؛ (ب) الإحاطة، مع التقدير العميق، بالعمل الذي نهضت به الأمانة المؤقتة لدعم اللجنة وتنفيذ الاتفاقية؛ (ج) الإحاطة مع التقدير للدعم، من خارج الميزانية، المقدم لتيسير المشاركة في عمل اللجنة وأنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك تقديم حكومة سويسرا لمكان معفى من دفع الايجار؛ (د) دعم جهود المساهمين والأمانة في توفير الأموال من خارج الميزانية، والمناشدة بتقديم مساهمات جديدة على نطاق

أكبر يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة؛ (هـ) تأييد جهود الأمين التنفيذي للمحافظة على توازن جغرافي مناسب في تشكيل الموظفين وتوفير الأمن التعاقدى للموظفين في حدود الأموال المتاحة.

عاشرا - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل

١ - المداولات

٧٠- قدم ممثل الأمانة المؤقتة، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس، مذكرة (A/AC.237/62) تتضمن معلومات عن الأعمال التحضيرية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وتنظيم العمل المحتمل في الدورة، وقائمة بالعناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٧١- وأدلى ممثلو ٨ دول ببيانات عن هذا البند، وعلقوا على الاقتراحات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة المؤقتة، وخصوصا على قائمة العناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأجاب ممثل الأمانة المؤقتة على الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة لهذا البند وأوضح بعض القضايا المثارة في غضونهما.

٧٢- وأخبر ممثل ألمانيا اللجنة أن الترتيبات يجري اتخاذها حاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأعرب عن أمله في إبرام الاتفاق على استضافة الدورة بين حكومته والأمم المتحدة قبل نهاية العام قائلًا إن حكومته سوف تقدم المزيد من المعلومات للمشاركين في الدورة المقبلة للجنة.

٢ - الاستنتاجات

٧٣- قررت اللجنة توصية مؤتمر الأطراف بأن يكون تنظيم دورته الأولى من قسمين: القسم الأول على مستوى كبار الموظفين ويعقد في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، حتى يتسنى للأطراف أثناء ذلك من السير قدما بالمفاوضات حول أية قضايا لم تحسم في الدورة الحادية عشرة للجنة وإعداد مشروعات مقررات بشأنها؛ ويكون القسم الثاني على مستوى الوزراء، في الفترة من ٥ الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بحيث يتمكن مؤتمر الأطراف خلالها من الانتهاء من المناقشات واعتماد المقررات.

٧٤- وأوصت اللجنة كذلك بأن يجري انتخاب الرئيسين وغيرهما من أعضاء المكتب في الهيئتين الفرعيتين أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وأن يقوم رئيس اللجنة أثناء هذه الدورة والدورة المقبلة للجنة بإجراء المشاورات التمهيديّة غير الرسمية بشأن انتخاب جميع أعضاء المكتب، بما في ذلك أعضاء المكتب للهيئتين الفرعيتين، مع مراعاة أن تكوين هيئة المكتب لمؤتمر الأطراف ما يزال قيد التفاوض.

٧٥- ونظراً للتنوع الشديد في المسائل التي سوف يبت فيها مؤتمر الأطراف، وضمانا للمشاركة الفعالة من جانب الأطراف أثناء الدورة الأولى للمؤتمر، اتفقت اللجنة على توصية الأطراف بأن يضموا الى وفودهم،

حسبما تسمح به قدراتهم، ممثلين من ذوي الخبرة في شتى القضايا الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والبيئية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية.

٧٦- وطلبت اللجنة الى الأمين التنفيذي تنقيح قائمة العناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الرئيس والمكتب طبقاً للممارسة العادية وعلى ضوء نتائج الدورة العاشرة للجنة، وأن يدرج في تلك القائمة بندا يتعلق بخطة العمل للهيئتين الفرعيتين وبندا آخر يتعلق باستعراض قائمة البلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للمادة ٤ - ٢ (و).

٧٧- وطلب من الأمانة المؤقتة إبلاغ اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تكون قد أعربت آنذاك عن رغبتها في حضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بصفة مراقبة.

٧٨- ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، سوف يستمر العمل بصندوق التبرعات المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ حتى وقت انعقاد مؤتمر الأطراف الأول. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه يترتب على ذلك ضرورة إصدار نص جديد لمواصلة التمويل المذكور في الفترة التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٧٩- وقررت اللجنة تأجيل النظر في ضرورة تكليف هيئات الدورة الأولى بأية مهام أثناء مؤتمر الأطراف، الى جلستها الحادية عشرة.

حادي عشر - اعتماد التقرير واختتام الدورة العاشرة

٨٠- وفي الجلسة العامة ... يوم ٢ أيلول/سبتمبر، قدم المقرر مشروع تقرير الدورة الى اللجنة (A/AC.237/L.21 and Add.1). ونظرت اللجنة في مشروع التقرير واعتمده الى النحو المعدل به شفويا. وطلبت من المقرر، بمساعدة الأمانة المؤقتة وبتوجيه من الرئيس، استكمال التقرير، مع مراعاة المناقشات التي أجرتها اللجنة وضرورة التشذيب التحريري.

(يستكمل فيما بعد)
